كذا الاكثر

اونوك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة
ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى
لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاصح في الوجهين لانه باع
عشرة مشاعا من الدار ولو ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا بد ردى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
مجهولة واذا كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثوب ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش
لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال
محمد رحمه الله ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذرع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل ينزل كل ذراع بمنزلة ثوب وقد
انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي
اقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في
سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز
والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي واما في قشرها الثاني فيجوز
اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء
بعد المستثنى م اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا ش لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير
سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا
يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما
في التعين وعدمه

باب الخيار

م صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث ش اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع
خلافا لهما لكن ان اجيز البيع في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ش انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير
اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار الشرط فالمصرح به يكون من فروع خيار
الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوز في الاكثر فهو جرى
على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما يجوز

الخيار في البيع

جوزنا على القياس وجوزنا ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره
فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده
يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلكه
في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه
المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر
في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما
يفسد م وان وطيها ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ش اي وطيها المشتري في ايام الخيار يملك الرد عند ابي حنيفة لان
الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان
ثيبا لان المشتري قد ملكها فنفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه
في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض المشرية في المدة من استبرائها ش اي ان شرى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا يعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت
الملك م ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره ش اي ان ردت الامة المشرية بالخيار لا يجب الاستبراء
على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة
رحمه الله حيث لا يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته
بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في
يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد وصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت
في ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلكه
يكون على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون
رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع
القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابرأه
بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابرأه
بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي
كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه
كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يملكها مسلما باسقاط خياره ش اي ان اشترى ذمي بشرط خياره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)